

التحرير والتنوير

والياس : عدم الأمل . والمأ يوس منه في الآية يعلم من السياق من قوله (فطلقوهن لعدتهن) أي يئسن من المحيض سواء كان اليأس منه بعد تعدده أو كان بعدم ظهوره أي لم يكن انقطاعه لمرض أو إرضاع . وهذا السن يختلف تحديده باختلاف الذوات والأقطار كما يختلف سن ابتداء الحيض كذلك . وقد اختلف في تحديد هذا السن بعدد السنين فقليل : ستون سنة وقيل : خمس وخمسون وترك الضبط بالسنين أولى وإنما هذا تقريب لإبان اليأس .
والمقصود من الآية بين وهي مخصصة لعموم قوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) من سورة البقرة . وقد نزلت سورة الطلاق بعد سورة البقرة .

وقد خفي مفاد الشرط من قوله (إن ارتبتم) وما هو متصل به . وجمهور أهل التفسير جعلوا هذا الشرط متصلا بالكلام الذي وقع هو في أثناءه وإنه ليس متصلا بقوله (لا تخرجوهن من بيوتهن) في أول هذه السورة خلافا لشذوذ تأويل بعيد وتشيت لشمل الكلام ثم خفي المراد من هذا الشرط بقوله (إن ارتبتم) .

وللعلماء فيه طريقتان : الطريقة الأولى : مشى أصحابها إلى أن مرجع اليأس غير مرجع الارتباب باختلاف المتعلق فروى أشهب عن مالك أن $\square$ تعالى لما بين عدة ذوات القروء وذوات الحمل أي في سورة البقرة وبقيت اليائسة والتي لم تحض ارتباب أصحاب محمد A في أمرهما فنزلت هذه الآية . ومثله مروى عن مجاهد وروى الطبري حبرا عن أبي بن كعب أنه سأل رسول $\square$ A عن اعتداد هاتين اللتين لم تذكرتا في سورة البقرة فنزلت هذه الآية . فجعلوا حرف (إن) بمعنى " إذ " وأن الارتباب وقع في حكم العدة قبل نزول الآية أي إذ ارتبتم في حكم ذلك فبيناه بهذه الآية قال ابن العربي : حديث أبي غير صحيح . وأنا أقول : رواه البيهقي في سننه والحاكم في المستدرک وصحه . والطبراني بسنده عن عمرو بن سالم أن أبا قال : وليس في رواية الطبري ما يدل على إسناد الحديث .

وهو في رواية البيهقي بسنده إلى أبي عثمان عمر بن سالم الأنصاري عن أبي بن كعب وهو منقطع لأن أبا عثمان لم يلق أبي بن كعب وأحسب أنه في مستدرک الحاكم كذلك لأن البيهقي رواه عن الحاكم فلا وجه لقول ابن العربي : هو غير صحيح . فإن رجال سنده ثقات .

وفي أسباب النزول للواحد عن قتادة أن خلاد بن النعمان وأبيا سألا رسول $\square$ A عن ذلك فنزلت هذه الآية . وقيل : إن السائل معاذ بن جبل سأل عن عدة الآية .

فالريبة على هذه الطريقة تكون مرادا بها ما حصل من التردد في حكم هؤلاء المطلقات فتكون جملة الشرط معترضة بين المبتدأ وهو الموصول وبين خبره وهو جملة (فعدتهن ثلاثة أشهر) .

والفاء في (فعدتهن) داخلة على جملة الخبر لما في الموصول من معنى الشرط مثل قوله تعالى (واللذان يأتيها منكم فآذوهما) ومثله كثير في الكلام .
والارتياح على هذا قد وقع فيما مضى فتكون " إن " مستعملة في معنى اليقين بلا نكتة .
والطريقة الثانية : مشى أصحابها إلى أن مرجع اليأس ومرجع الارتياح واحد وهو حالة المطلقة من المحيض وهو عن عكرمة وقتادة وابن زيد وبه فسر يحيى بن بكير وإسماعيل بن هاد من المالكية ونسبه ابن لبابة من المالكية إلى داود الظاهري .
وهذا التفسير يحض أن يكون المراد من الارتياح حصول الريب في حال المرأة .
وعلى هذا فجملة الشرط وجوابه خبر عن (اللاء يئسن) أي إن ارتبن هن وارتبتم أنتم لأجل ارتياحهن فيكون ضمير جمع الذكور المخاطبين تغليبا ويبقى الشرط على شرطيته . والارتياح مستقبل والفاء رابطة للجواب .
وهذا التفسير يقتضي أن يكون الاعتداد بثلاثة أشهر مشروطا بأن تحصل الريبة في رأسها من المحيض فاصطدم أصحابه بمفهوم الشرط الذي يقتضي أنه إن لم تحصل الريبة في رأسهن أنهن لا يعتدّن بذلك أو لا يعتدّن أصلا فنسب ابن لبابة " من فقهاء المالكية " إلى داود الظاهري أنه ذهب إلى سقوط العدة عن المرأة التي يوقن أنها يائسة .